

Distr.: General
24 September 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي بموجبه أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ("المحكمة الدولية").

فالمادة ١٣ والمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعدلة، تنصان على ما يلي:

“المادة ١٣

“مؤهلات القضاة

“يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تشترطها بلدانهم للتعين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجالي القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان”.

“المادة ١٣ مكررا

“انتخاب القضاة الدائمين

١ - “تنتخب الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمهم إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

“أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية؛

“ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض، عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة



الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما بعد "المحكمة الدولية لرواندا") وفقا للمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة؛

"(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على اثنين وأربعين من المرشحين يجتازهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

"(د) يجيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة القضاة الدائمين الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات من المنتخب؛

"٢ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

"٣ - يُنتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم".

وعملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، دعوت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، برسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى أن تقدم ترشيحات لأربعة عشر منصبا من مناصب القضاة الدائمين للمحكمة الدولية وأبلغت بأن بإمكانها أن ترشح، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تلك الرسالة، مرشحا أو مرشحين يستوفيان المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

وعملا بالفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أتشرف بأن أحيل إلى مجلس الأمن طيه أسماء ١٩ مرشحا تلقيتها في غضون فترة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة نفسها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وترد في مرفق هذه الرسالة قائمة المرشحين* بالترتيب الأبجدي مشفوعة بالسيرة الذاتية التي قدمت إليي فيما يتصل بتلك الترشيحات.

وأود أن أشير في هذا الصدد إلى أن عدد المرشحين الذين تلقيتُ أسماءهم يقل عن الحد الأدنى المحدد في ٢٨ اسما والذي تنص الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ينبغي أن يرد في القائمة التي يضعها مجلس الأمن بغرض إحالتها

* عممت على أعضاء مجلس الأمن فقط.

إلى الجمعية العامة.

وأغتنم هذه الفرصة كذلك لأشير إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعدلة، يعمل القضاة الدائمون للمحكمة الدولية المنتخبون وفقاً لتلك المادة على أساس التفرغ ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي عمل ذي طابع مهني خلال فترة ولايتهم. وبمجرد انتخابهم للمحكمة الدولية، يتوقع منهم أن يقيموا في مقرها بلاهاي.

(توقيع) كوفي ع. عنان
